

المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦م

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة

٢٠١٠م بشأن الكشف عن الذمة المالية





الرقم : در م / ٣٤ / ١١٣٥  
التاريخ : ١٠ أكتوبر ٢٠١٦


معالي السيد علي بن صالح الصالح المحترم  
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية ، وذلك استناداً إلى المادة (٣٨) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

ولي العهد نائب القائد الأعلى  
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة



نسخة منه إلى :

- معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية .
- سعادة وزير شئون مجلسي الشورى والنواب .
- سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء .



مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠  
بشأن الكشف عن الذمة المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه ،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة (١)

تستبدل عبارة ( وذمة أولاده القُصر ) بعبارة ( وذمة زوجه وأولاده القُصر ) الواردة في الفقرة

الأولى من المادة الثانية من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية .

وتستبدل عبارة ( ذمة أولاده القُصر ) بعبارة ( ذمة زوجه وأولاده القُصر ) الواردة في الفقرة

الأولى من المادة السادسة من ذات القانون .

كما تستبدل عبارة ( وأولاده القُصر ) بعبارة ( وزوجه وأولاده القُصر ) الواردة في الفقرة الثالثة

من المادة السادسة من ذات القانون .

المادة (٢)

يستبدل بنصوص ، الفقرة (٢) من المادة الأولى ، والمادة الثامنة ، والفقرة الرابعة من المادة

التاسعة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية النصوص الآتية :

الفقرة (٢) من المادة الأولى :

" ٢- يقصد بالذمة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ، مجموع ما يملكه المُلزم وأولاده القُصر

من العقارات في الداخل والخارج، وما يملكونه من أرصده في البنوك وأنصبة وأسهم في الشركات،

وتشمل الذمة المالية ما يكون للمُلزم وأولاده القصر من حقوق في ذمة الغير وما عليهم من ديون،

وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية ."

المادة الثامنة :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالغرامة

التي لا تقل عن خمسمائة دينار كل ملزم تخلف عن تقديم إقرار الذمة المالية في المواعيد المقررة ."



وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا أثبت المزم في الإقرار عمداً بيانات غير صحيحة أو مضللة أو تعدد عدم تقديم الإقرار" .

الفقرة الرابعة من المادة التاسعة :

" كما تأمر المحكمة في مواجهة الأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم بقدر ما استفاد ."

المادة (٣)

تُحذف الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية .

المادة (٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٥ محرم ١٤٣٨هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٦ م



**مذكرة إيضاحية**  
**بشأن مرسوم بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠**  
**بشأن الكشف عن الذمة المالية**

أولاً: موافقة مجلس الوزراء على إصدار مشروع القانون بأداة المرسوم بقانون:  
بناء على كتاب سعادة الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (ع/٢٠١٦/٦٠٤) المؤرخ  
٢٠١٦/١٠/٣ بشأن طلب إعداد الأداة القانونية اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء  
الموثر الصادر في جلسته رقم (٢٣٨٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ بشأن "الموافقة  
على مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن  
الكشف عن الذمة المالية المرفق بمذكرة اللجنة التنسيقية رقم ٢٠١٦/٠٣١/٠١٠،  
وتكليف الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لذلك"، قامت  
هيئة التشريع والإفتاء القانوني باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد مشروع المرسوم  
بقانون.

**ثانياً: مبررات إصدار مشروع القانون بأداة المرسوم بقانون:**

لقد كشف التطبيق العملي للقانون عن صعوبات عملية تمثلت بالنسبة لزوج الملزم  
خاصة، حيث إنه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإن الذمة المالية للزوجين منفصلة  
ومن ثم فإنه إذا ما رفض زوج الملزم الإفصاح عن ذمته المالية الأمر الذي قد يترتب  
عليه هدم كيان الأسرة باعتبارها قوام المجتمع حسبما ورد في الدستور ولما كان  
الميعاد الدوري من أجل الإفصاح طبقاً لقانون الكشف عن الذمة المالية قد بات على



وشك التطبيق وما يستصعبه من صعوبات عملية ، الأمر الذي يستلزم الإسراع في معالجة القصور في هذا القانون.

لذا يهدف من المرسوم بقانون إلى:

١- مراعاة فصل ذمة الزوج عن ذمة المُلزم بالكشف عن الذمة المالية بالإضافة إلى استثناء المتقولات من العناصر الواجب الإفصاح عنها.

٢- مسايرة منهج التشريعات المقارنة في هذا الشأن حيث قصرت تطبيق هذا القانون على الملزم وأولاده القصر دون أن يمتد تطبيقه إلى الزوج.

#### ثالثاً: الأحكام التي تناولها المرسوم بقانون:

إن مشروع المرسوم بقانون المائل يتألف من أربعة مواد فضلاً عن ديباجته، تضمنت المادة (١) منه استبدال نصوص المواد الأولى (الفقرة ٢)، والثامنة، والتاسعة (الفقرة الرابعة) من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية نصوصاً جديدة.

أما المادة (٢) من مشروع المرسوم بقانون المائل فقد استبدلت عبارة (وذمة أولاده القُصر) بعبارة (وذمة زوجه وأولاده القُصر) الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من ذات القانون، وأيضاً عبارة (ذمة أولاده القُصر) بعبارة (ذمة زوجه وأولاده القُصر) الواردة في الفقرة الأولى من المادة السادسة من ذات القانون، وعبارة (وأولاده القُصر) بعبارة (وزوجه وأولاده القُصر) الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون المشار إليه.

وجاءت المادة (٣) من مشروع المرسوم بقانون بحذف الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية.





أما المادة (٤) فهي تنفيذية تقضي بالعمل بأحكام القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**وإبعاً:** وعليه قامت هيئة التشريع والإفتاء القانوني بإعداد هذه المذكرة التوضيحية بشأن مشروع المرسوم بقانون المائل تمهيداً لرفعه إلى صاحب الجلالة الملك المفدى "حفظه الله ورعاه" للتصديق عليه وإصداره في صورة مرسوم بقانون إعمالاً لنص المادة (٣٨) من الدستور.

**والله الموفق،**

**هيئة التشريع والإفتاء القانوني**

